

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤١ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية

بمناسبة افتتاح مكتبة الإسكندرية في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٢/٩/١٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية فئة الجنيه الواحد

بمناسبة افتتاح مكتبة الإسكندرية في ١٦ أكتوبر ٢٠٠٢ حسب النماذج المرفقة

وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . - (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥ . - (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . - (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

الفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٢ . (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون) قطعة .

ثانيا - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمس وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ٨ جم (خمس عشر جراماً) .

الفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة ،

على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٤٢٦ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد ١٢,٢٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد



